وسائل دفع المسئولية في عقد البيع الدوائي

إعداد

الباحث / حسن ابو عماشة

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد التاسع يناير–2024

المقدمه

إن التطورات الكبيرة التي تحصل على الدواء من ناحية الإنتاج وتقديم السلع المختلفة جاءت نتيجة للثورة الصناعية ، وما صاحبها من تطور علمي واسع الذي حث على المنتجين والبائعين ، إلى استخدام أساليب أكثر تطورا لسلعتهم ، لكي تنال رضا المشتري في الإقبال على التعاقد من دون تبصير إليها ومعرفته، وذلك عن طريق وسائل الإعلان والدعاية وما تحتويه من مواصفات تؤدي إلى إغراء المشتري وإقدامه للشراء إلا أن هذا المنتج الدواء والحصول عليه ، إلا أن المشتري لم يتمكن من الحصول على تلك الفائدة التي توقع حدوته من هذا الدواء لمخالفته مطابقة الشروط والمواصفات التي توقعها المشتري أو كلفها البائع ، بوجودها في هذا المنتج ، فالمشتري غالبا ما تنقصه الخبرة والمعرفة لهذه السلع والمنتجات ، لما تحتويه من تعقيد في تركيبها والدقة في استعمالها ، وما يترتب على ذلك من صعوبة تحقق من المطابقة المنتج ، الدواء وقت البيع للمواصفات التي تعهد البائع بوجودها في المبيع أو ما يشترطه المشتري من صفات معينة في المنتج .

أهمية الدراسة

إن التطور الهائل في مجال صناعة الأدوية ، والذي يساهم بدرجة كبيرة في شفاء مستخدم الدواء، إلا أن له بعض المخاطر وذلك من خلال تناوله بكميات كبيرة أو تناوله من غير وصفة طبية، مما يؤدي إلي حدوث أضرار نتيجة للاستخدام الخاطئ وخاصة هذه الأضرار لا تظهر إلا بعد مرور فترة من زمن .

إشكالية الدراسة

إلي أي مدي استجاب المشرع المصري المستجدات القانونية في مجال مسئولية منتج الدواء ولكي نقوم بمعالجة هذه الإشكالية نقسم هذا الموضوع الي مبحث رئيسي ومطلبين :-

المبحث الأول : وسائل دفع المسئولية الناشئة عن إخلال بالالتزام في عقد البيع الدوائي .

المطلب الأول : دفع المسئولية إستناداً للأسباب العامة

المطلب الثاني : دفع المسئولية إستناداً للأسباب الخاصة

المبحث الأول

وسائل دفع المسئولية الناشئة عن إخلال بالالتزام في عقد البيع الدوائي

عملت تشريعات المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة علي وضع جملة من الوسائل و الأسباب التي من شأنها دفع هذه المسئولية ، فإذا قامت مسئولية منتج الدواء علي أساس الخطأ ، سواء كانت واجب الإثبات أو مفترضاً ، فإنه يستطيع قطع علاقة السببية بين خطأ وضرر ، وذلك عن طريق إثبات السبب الأجنبي ، وأما إذا كانت مسئوليته عن أساس موضعي ، فالأصل أنه لا يستطيع أن يتنصل من المسئولية لأنها لا تتعلق بأخطائه أو خطأ غيره ،و إنما ترتبط بالنشاط ذاته ، ومع ذلك فإن المشرع قصد التخفيف من حده هذه المسئولية ، و أوجد أسباب تمكن المنتج من دفع مسئوليته ، و إذا أختار المضرور سلوك طريق المسئولية المقررة بقوة القانون طبقاً للقانون الفرنسي الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٨ ، فإن هذا لقانون قد وضع قواعد خاصة لدفع المسئولية ، فما مدي خصوصية هذه القواعد في حالة إخلال بالتزام في عقد البيع الدوائي ؟ ولتوضيح ذلك فإننا نقوم بتقسيم هده المبحث إلي مطلبين .

المطلب الأول : دفع المسئولية إستناداً للأسباب العامة

المطلب الثاني : دفع المسئولية إستناداً للأسباب الخاصة

المطلب الأول

دفع المسئولية إستناداً للأسباب العامة

بالرجوع إلي نص المادة ١٦٨ من القانون المدني الليبي والمقابلة لنص المادة ١٦٥ من القانون المدني المصري علي أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ ، أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو الخطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو إتفاق علي ذلك " ، نستنتج من ذلك أن أسباب الإعفاء العامة تندرج تحت السبب الأجنبي ، والذي يتبين في الأتي :-

القوة القاهرة (الفرع الأول)

الخطأ المضرور (الفرع الثاني)

خطأ الغير (الفرع الثالث)

الفرع الأول

القوة القاهرة

تعرف القوة القاهرة بأنها عبارة عن الفعل الذي لا يمكن للمرء عادة توقعه والذي لا يمكن دفعها أو تلافيه [١] ، ولقد عرف فريق من الفقه [٢] القوة القاهرة بأنها :" أمر غير متوقع حصوله ، و لا يمكن دفعة و يؤدي مباشرته إلي حصول ضرر " ، وقد عرفة البعض أيضاً [٣] بأن القوة القاهرة ، تعتبر وسيلة مهمة من شانها دفع المسئولية عن فعل المنتجات المعينة ' علي أعتبار أنها تقطع العلاقة السببية بين العيب والضرر .

وبالرجوع إلي نص المادة السابق ذكرها ، فنري أنها لم تعطي تعريفاً محدداً لفكرة القوة القاهرة بالرغم من أنه حدث مفاجئ "لا يدل فيه " ، كما أنها لم تنص علي الحادث المفاجئ كسبب من أسباب

---

[١] سليمان مرقس ، المرجع السابق ، ص ١١٣.

[٢] عبد القادر محمد الحاج ، مرجع سابق ، ص ٢٩٦.

[٣] حسن عبد الباسط جميعي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ ؛محمود سيد عبد المعطي خيال ، مرجع سابق ، ص٦٤.

الإعفاء ، أي أن الحادث المفاجئ لا يحتاج أن تتحقق المسئولية ، ولكن لا يصدق وصفة بالقوة القاهرة كسبب معف من المسئولية ، إلا إذا توفرت عدت شروط منها :-

١. عدم التوقع ، أي لا يكون بإمكان المنتج أو من في حكمة في ضوء المعطيات العلمية المتوافرة توقع حدوث الضرر للمستهلك أو المستخدم ، ويقاس عدم التوقع بمعيار موضوعي مجرد ، ليس بمعيار شخصي[١] .

٢. إن إستحالة الدفع أي لا يكون للمنتج أو من في حكمة ، أي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة ، تمنع حصول الضرر للمستهلك أو المستخدم الناشئ عن إستعمال المنتجات ، بصورة مطلقة ،مايعني عدم تمكينه من التصرف خلافا لما فعل ، علي أن يطبق هذا الإطلاق علي ألأشخاص بشكل عام ، من دون الإقتصار علي شخص هذا المنتج أو من في حكمه [٢] .

---

[١] محمد سامي عبد الصادق ، المرجع السابق ، ص ١٤٨.

[٢] نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)المستحدث في التعديلات ٢٠١٦ للتقنين المدني الفرنسي ، الجزء الأول ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٢٠ ،ص٤٥٧.

و من جانبنا :- نرى أن القوة القاهرة في مجال المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة هي كل حدث غير متوقع الحصول ، ولا يمكن دفعة من قبل المنتج أو من في حكمة ، يقع فيتسبب في حصول الضرر المضرور .

الفرع الثاني

خطأ المضرور

تنص المادة ٢١٦ من القانون المدني المصري التي تقابلها نص المادة ٢١٩ من القانون المدني الليبي ، علي أنه " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض ، أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه " .

أما المشرع الفرنسي ، فقد تناولت المادة ١٢٤٥ من فقرة ١٢ علي أن " مسئولية المنتج يمكن أن تخفض أو تزال مع الاخد في الاعتبار كافة الظروف ، عندما يكون الضرر قد سببه بصورة

مشتركة العيب في المنتج ، و خطأ المضرور أو الشخص الذي يكون المضرور مسئولا عنه"[١].

ومن خلال نص هذه المادة يتضح لنا ، أنها ربطت بين الخطأ المضرور و عيب السلعة وهنا علي عكس الأحكام العامة و الأحكام المتعلقة بهذه المسألة ، والتي جرت علي الموازنة بين خطأ المضرور وخطأ المنتج ، و هذا يمنح القاضي السلطة واسعة في تقديره لمساهمة خطأ المضرور في الحادث [٢] . وفي مجال الدواء هناك تساؤل يطرح هل كل خطأ للمضرور يمكن أن يكون

---

[1] Articlé 1245/4 ,code civile crée par Ordonnance 2016-131 dalot février 2016 -art2:"la responsabilité du producteur peut être réduite ou supprimée, compte tenu de toutes les circonstances , lorsque le dommage est cause , conjointement par un défaut du produit et par Ia faute de Ia vie time ou d`un personne dont Ia victime est responsable"

[٢] فتحي عبد الرحيم عبدالله ، نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني والقانون و المقارن ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد ٢٥ ، ١٩٩٩ ، ص ٣٩٤.

سبباً في إعفاء أو تخفيف من مسئولية منتج الدواء أما هناك أسباب أخري توضح لنا ذلك ؟ .

فلكي يتم الاجابه علي هذا التساؤل ، فيجب علينا أن نميز بين الأخطاء التي تؤدي إلي حدوث الأضرار ، فهناك أخطاء ناتجة لاستعمال السيئ للدواء من جانب المضرور "مستهلك الدواء " وهناك أخطاء تكون مشتركة بين المضرور والمنتج ولبيان ذلك نوضح الأتي :-

١. خطأ الناتج عن إستعمال المريض " المضرور " .

فهذا الخطأ لا ينسب الصيدلي منتج الدواء ، أو بائعه أي خطأ ، و إنما يقع الخطأ جراء فعل المضرور مستهلك الدواء نفسه [١] ، بإستعماله بطريقة خاطئة أو غير الغرض المخصص له ، فمن يتناول كمية كبيرة من الأدوية المهدئة بقصد الانتحار ، أو أن يخالف المضرور التعليمات التي وضعها له الصيدلي باستعمال الدواء مرة واحدة في اليوم وقام بأخذه عدة مرات، فلا يكون هذا

[١] محمد محمد القطب ، المرجع السابق ص ٣٠٠.

المنتج معيباً ولا يسأل الصيدلي عن هذا الخطأ، وإنما ناتجاً للاستعمال السئ من جانب المضرور.

٢. خطأ المريض الذي يساهم مع غيره من الأخطاء إلي الضرر.

إن إلتزام المضرور بتجنب تفاقم الضرر يختلف عن خطأ المضرور كسبب أجنبي من شأنه إعفاء المدعي عليه كلياً أو جزئيا من المسئولية عن تعويض الضرر ، فمن حيث المعيار الزمني خطأ المضرور كسبب أجنبي يكون سابقاً أو مصاحباً لخطأ المسئول ، ويترتب علية إما إنعقاد المسئولية المدنية كاملة ، أو إعفاء منها كليا أو جزئيا ، وذلك بحسب ما إذا كان أحد الخطأين قد استغرق الآخر ، أو لم يحدث إستغراق ، فوجد ما يعرف بالخطأ المشترك[١]، أما الالتزام بتجنب تفاقم الضرر ، فهو التزام لاحق لقيام الضرر الذي أحدثه المسئول بخطئه ، و إنعقدت مسئوليته المدنية ، إلا أنة يوجب علي المضرور ألا يقف موقفا سلبياً حيال

[١] محسن عبد الحميد البيه ، مصادر الغير الإدارية ، بند ١٠٣ ، ص ١٢٧ .

هذا الضرر لكي لا يتفاقم ، و إنما علية إتخاذ التدابير الممكنة و المعقولة لمنع ذلك ، لذا فهو لا يتعلق بإنعقاد المسئولية أو الإعفاء منها .

الفرع الثالث

فعل الغير

والاعفاء من المسئولية طبقا للقواعد العامة ، يشمل أيضا فعل الغير ، الذي يتدخل في إحداث الضرر ' ويمكن أن يؤدي إلي قطع رابطة السببية ، بين فعل المنتج ، وبين الضرر الذي أصاب المضرور [1]، وفي هذه الحالة يثار تساؤل هل فعل الغير يمكن ان يؤدي إلي التخفيف أو الاعفاء من المسئولية في مجال صناعة الدواء ؟ وهل يؤدي إلي قطع السببية بين العيب الموجود في الدواء ، وبين الضرر الذي أصاب مستعمل الدواء ؟

[1] شحاتة غريب شقماني ، مرجع سابق ، ص ٨١.

حيث أشارة المادة ١٢٤٥ من الفقرة ١٣ من القانون المدني الفرنسي علي أن " مسئولية منتج لا تنخفض تجاه المضرور ، إذا ساهم طرف ثالث في حدوث الضرر [١] .

ففعل الغير ليس له أي اثر علي مسئولية فاعل الضرر ، بالنظر إلي المضرور ، حيث تجوز له رفع دعواه ضد من يشاء من المساهمين في تحقيق الضرر ، و لكن يجب أن نحدد بدقه ، أن المسئولين يستطيعون فيما بينهم رفع دعوي الرجوع علي بعضهم البعض ، طبقاً للقواعد العامة للمسئولية المدنية ، و بإعتبار أن الطبيب من الغير بالنسبة للصيدلي منتج الدواء ، فإنه وفقا للنص السابق ، لا يعتبر فعل الطبيب الخاطئ معفياً أو مخففا من المسئولية بقوة القانون طبقا لما جاء في القانون الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٨ [٢] .

---

[١] " La responsabilité du Producer envers Ia victime n’est pas réduite par le d’un tiers ayant concouru a Ia réalisation du dommage."

[٢] محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص ٨٥ و ما بعدها.

ويمكن القول بأن الفقه قد جري حيث تقدير خطأ الغير ،لإعفاء المنتج من المسئولية علي التفرقة بين فرضين يختلف بمقتضاهما الحكم علي الأخر و نبينها في الأتي :-

أولًا :- حال استغراق الخطأين عن الآخر .

وفي هذا الفرض يتحمل من وقع منه الخطأ المستغرق تبعة الضرر [١]، ويستوي في ذلك إذا كان أحد الخطأين عمدياً أو كان نتيجة خطأ آخر ،فإذا إستغرق خطأ المدعي علية خطأ الغير ، فلا يكون لخطأ الآخر أثر ، و بالتالي يتحمل المنتج وحده المسئولية الكاملة ، أما إذا استغرق خطأ المدعي عليه فلا يكون الأخير مسئولا عن الضرر ، ويصبح الغير وحده المسئول عن الضرر [٢] .

ثانيا :- تعدد الأخطاء المنتجين .

ويكون الفرض في هذه الحالة التي يحتفظ فيها كل خطأين بإستقلالهما ، ويعتبر كل منهما مساهماً في إحداث الضرر بقدر معين ، وهو ما ينعكس علي تحمل التعويض للمضرور ، الدرجة

[١] عبد الرازق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص ١٢٥٤.

[٢] عبدالمنعم فرج الصده ، مرجع سابق ، ص ٦١١.

التي تشارك فيها المنتج ، والغير في الحادث ، أي لم يستغرق أحد الخطأين خطأ الآخر،

فإن كلاهما كان سبباً في إحداث الضرر ، ومن ثم تتحقق المسئولية علي كل من المنتج وهي تسمي تعدد المسئولين حيث يكون هناك أكتر من شخص مسئول عن الضرر ، وهذا ما بينته نص المادة ١٦٩ من القانون المدني المصري [١] علي أنه : " إذا اعدد المسئولون عن عمل

ضار ، كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسئولية بينهم بالتساوي ، إلا إذا عين القاضي نصيباً كل منهم في التعويض " .

ويتضح من نص هذه المادة ، أن المنتج و الغير مسئولين بالتضامن حيث تتوزع المسئولية بينهما بالتساوي ، إلا إذا إستطاع القاضي الموضوع تحديد نصيب كل منها ، بحسب مساحة الخطأ الواقع من كليهما ، فإذا اشترك خطأ المضرور وخطأ الغير وخطأ المنتج في إحدث الضرر ، وثبت الخطأ من قبلهم جميعاً ، يتحمل

[١] المقابلة لنص المادة ١٧٢ من القانون المدني الليبي.

المضرور تلف المسئولية ، ويرجع علي الغير و المنتج بالثلثين الآخرين [١] .

ومن أبرز لتطبيقات القضائية حول خطأ الغير كسبب لدفع المسئولية منتج الدواء ، ما قضت به محكمة النقض الفرنسية ، الصادر في جوان ١٩٧٢ ، حينما قضت بعد مسئولية منتج الدواء ، كان قد أرفقه بنشرة تصف حالة فساده بحدوث إصفرار، وحصل الحادث في يناير ١٩٦٧ ، فحالة الدواء الفاسد وغير الصالحة للاستعمال كانت ظاهرة للعيان برؤية شكل الكبسولة ، ولكن لم يهتم الطبيب ولا الممرضة بفتح علبة الدواء للتأكد من حالته أو حتى قراءة نشرته[٢].

إلا أن المشرع الفرنسي لم يعتبر عمل الغير سببا معفيا من المسئولية وهذا ما نصت علية المادة ١٢٤٥ /٣ من قانون المدني الفرنسي ، حيث هذه المادة توضح أن مواجهة الضحية فإن فعل

---

[١] عبد المنعم فرج الصدة ، مرجع سابق ، ص ٦١٢.

[٢] كلثوم إيمال ، الحماية القانونية لمستهلكي الدواء ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون حماية المستهلك و المنافسة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ص ١٢٨.

الغير سواء كان خطأ أم لا ، لا يكون له أي أثر علي مسئولية المنتج عندما يشرك مع الغيب في إحداث الضرر .

المطلب الثاني

دفع المسئولية إستناداً للأسباب الخاصة

يمكن لصانع الدواء منتجاً كان أو طبيباً أو صيدلياً أن يتمسك بهذا الأسباب الخاصة لدفع المسئولية في حالة عدم إستطاعته إثبات السبب الأجنبي ، إلا أن هذه الأسباب الخاصة لم ينص عليها القانون المدني المصري أو الليبي ولا في القوانين الخاصة ، بل خص عليها التوجيه الأوروبي الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٨٥ ، وكذلك القانون الفرنسي رقم ٣٨٩ –٩٨ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٨ ، وذلك مراعاة للطبيعة الخاصة للمسئولية المشددة حول المنتجات المعيبة ، وفي حالة تمكنه من إثبات هذه الأسباب الخاصة يتم إعفاء من المسئولية ، وتتمثل هذه الأسباب بعدم تحقق شروط الخاصة للمسئولية في حالة المعرفة العلمية والفنية لحظة طرح الدواء لم تكشف عن وجود عيب بالدواء **(الفرع الأول)**، وفي حالة إستحالة التنبؤ بمخاطر التقدم العلمي **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

عدم تحقق شروط الخاصة بالمسئولية الموضوعية

١- الدفع بعدم طرح المنتج للتداول :

إن طرح المنتج الدوائي للتداول يقصد به أن منتج الدواء النهائي قد قام بإخراجه إلي المستهلكين ، فهو يتحمل المخاطر الناتجة عن لحظة طرحة في الأسواق وعندما كان طرح الدواء المعيب للتداول يمثل أحد عناصر المسئولية الموضوعية الناشئة عن فعل الدواء المعيب ، فإن منتج الدواء يستطيع أن يتخلص من مسئوليته إذا أستطاع ثبوت عدم طرحة للدواء المعيب في صورته النهائية للتداول .

٢- عدم وجود العيب وقت طرح الدواء للتداول .

يستطيع منتج الدواء أن يتخلص من المسئولية الموضوعية إذا أثبت أن العيب المسبب للضرر لم يكن موجوداً وقت عرض الدواء للتداول ، ويسري هذا الحكم علي منتجي الأدوية طبياً كان أم صيدلياً في شكلها النهائي و أيضاً فإنه يسري علي منتجي المواد الأولية التي يدخل في نطاق تصنيع الدواء ، إذ يستطيع منتج المواد الأولية أن يدفع مسئوليته إذا أثبت أنه قام بتسليم تلك المواد

إلي من يليه في عملية الإنتاج للدواء خالية من العيوب التي نشأت في التاريخ لاحق علي هذا التسليم [١] .

٣- إن المنتج الدوائي لم يكن مخصصاً للبيع .

يستطيع صانع الدواء أن يتنصل من مسئوليته إذا أثبت أن عملية طرح المنتج للتداول لم يكن من خلال ممارسته للنشاط المهني أو بقصد تحقيق الربح ، بل من أجل أهداف أخر ، كأن يستخدم في نطاق الأبحاث أو التحليل أو الاختيارات الطبية ، أو تحضير أي نوع من أنواع المستحضرات الحيوية ،أو أنها طرحت بقصد إجراء تجارب ، فكان الهدف من طرحها بأنها لا تنصرف إلي التوزيع علي المستهلكين ، ، وإنما كان طرحه قاصراً علي الاستعمال المعملي فقط ، إذ لا محل هنا لمساءلة المنتج عن القصور في سلامة منتجة إذا ما سبب ضرر لمن استعمله كدواء [٢].

[١] محمد سامي عبد الصادق ، المرجع السابق ، ص ١٤٦.

[٢] أسامه أحمد بدر ، المرجع السابق ، ص ١٨٠.

الفرع الثاني

إستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي

يعد تعبير مخاطر التطور العلمي من التعبيرات الحديثة نسبياً والتي بدأت تنشر في الآونة الأخيرة ، حيث أشار إلية كل من التوجيهات الأوروبي [١] ومن قبل إتفاقية ستراسبورغ [٢] ، وعلة ذلك ما يحمله هذا المصطلح من فكر شديد التقدم خاصة بنظرية الضمان وينادي بإقرار مبدأ ضمان سلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي ، ويعد المشرع الألماني من أوائل المشرعين الذين أشارو إليه وذلك من خلال القانون الخاص بالمنتجات الصيدلية الصادر في ٢٤ أوت سنة ١٩٧٦ إذ أكد فيه حق مستهلك الدواء في ضمان سلامته من مخاطر التطور العلمي وكان الدفع لأستصدار هذا القانون ظهور تشوهات خلقية في بعض الأجنة نتيجة تناول الأم لعقار معين في فترة الحمل وقت ثبت قصور التجارب الطبية التي أجريت

[١] التوجيه الأوروبي ٨٥ – ٣٧٤ الصادر في ٢٥ جويليه ١٩٨٥ الخاص بالمسئولية عن فعل المنتجات المعيبة.

[٢] سالم محمد رديعان العزاوي ، مرجع سابق ،ص ٩ .

علي هذا الدواء قبل طرحة للتداول ، إذ يعد هذا القانون الأكثر تشدد اتجاه مسئولية منتج الدواء [١] .

وعلي الرغم بأن المشرع الفرنسي لم يأخذ الإعفاء من مخاطر النمو أو التطور علي إطلاقه ، بل اعتبره سببا نسبيا للإعفاء [٢] وذلك في الحالتين .

الحالة الأولي : لا يجوز للمنتج المستهلك بالإعفاء من مخاطر النمو إذا كان الضرر قد نجم عن عناصر أو منتجات الجسم الإنساني وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا الإستثناء نتيجة لما خلقته قضية الدم الملوث بفيروس السيدا من أثر سئ علي الراي العام ، الذي لم يكن ليقبل بإعفاء مركز نقل الدم من المسئولية ، فضلا عن أي المحكمة النقض الفرنسية سبق لها وأن ذهبت إلي أن العيب الداخلي في الدم حتى ولو كان غير قابل للكشف ، فإن لا يشكل سببا معفيا للمسئولية.

---

[١] عبد الحميد الديسطي ، مرجع سابق ، ص ٧٠٣.

[٢] بو دالي محمد ، مرجع سابق ، ص ٤٧٦.

الحالة الثانية :- لا يجوز للمنتج أن يتمسك بمخاطر التطور العلمي كسبب للاعفاء من المسئولية إذا كان العيب الذي سبب الضرر قد ثم إكتشافه خلال عشر سنوات الثالية لطرح المنتجات للتداول ، لأن ذلك يدل علي عدم إتخاذه لكافة الاحتياطات اللازمة لتوخي حدوث أي نتائج ضارة [١].

وهكذا فقد وضع المشرع الفرنسي علي عاتق منتج الدواء إلتزاما بالمتابعة Obligation de suave، والذي يعتبر مظهر من مظاهر مبدأ الحيطة الذي أصبح يضع بصماته علي القانون الحديث للمسئولية .

[١] عمر محمود عودة عريقات ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة حول هذا الموضوع إلي بعض النتائج والتوصيات ومنها:-

- إن مسئولية منتج الدواء ليست قائمه علي أساس عقدي ولا تقصيري و إنما قائمة علي مسئوليه موضوعية ركنها الأساسي الضرر وشروطها عيب المنتج والضرر والعلاقة السببية بين العيب والضرر.
- إن مسئولية منتج الدواء كما ذكرنا تقوم علي مسئولية موضوعية لها نظامها القانوني الخاص فوجب علي المشرعين المصري و الليبي إعادة صياغة قواعد قانونية جديدة بما تتلاءم وخصوصية هذه المسئولية ، كما فعل المشرع الفرنسي في التقنين الخاص بالمنتجات المعيبة التي تمتاز بالخطورة وتوفير ضمان أكبر للمستهلكين .

المراجع

أولاً : المراجع العربية

١- سليمان مرقس ، المرجع السابق ، ص ١١٣.

٢- عبد القادر محمد الحاج ، مرجع سابق ، ص ٢٩٦.

٣- حسن عبد الباسط جميعي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ ؛محمود سيد عبد المعطي خيال ، مرجع سابق ، ص٦٤.

٤- محمد سامي عبد الصادق ، المرجع السابق ، ص ١٤٨.

٥- نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)المستحدث في التعديلات ٢٠١٦ للتقنين المدني الفرنسي ، الجزء الأول ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٢٠ ،ص٤٥٧.

٦- فتحي عبد الرحيم عبدالله ، نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني والقانون و المقارن ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد ٢٥ ، ١٩٩٩ ، ص ٣٩٤.

٧- محمد محمد القطب ، المرجع السابق ص ٣٠٠.

٨- محسن عبد الحميد البيه ، مصادر الغير الإدارية ، بند ١٠٣ ، ص ١٢٧ .

٩- شحاتة غريب شقماني ، مرجع سابق ، ص ٨١.

١٠- محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص ٨٥ و ما بعدها.

١١-عبد الرازق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص ١٢٥٤.

[١٢]- عبدالمنعم فرج الصده ، مرجع سابق ، ص ٦١١.

١٣- المقابلة لنص المادة ١٧٢ من القانون المدني الليبي.

١٤-عبد المنعم فرج الصدة ، مرجع سابق ، ص ٦١٢.

١٥- كلثوم إيمال ، الحماية القانونية لمستهلكي الدواء ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون حماية المستهلك و المنافسة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ص ١٢٨.

١٦- محمد سامي عبد الصادق ، المرجع السابق ، ص ١٤٦.

١٧- أسامه أحمد بدر ، المرجع السابق ، ص ١٨٠.

١٨- التوجيه الأوروبي ٨٥ – ٣٧٤ الصادر في ٢٥ جويليه ١٩٨٥ الخاص بالمسئولية عن فعل المنتجات المعيبة.

١٩- سالم محمد رديعان العزاوي ، مرجع سابق ،ص ٩ .

٢٠- عبد الحميد الديسطي ، مرجع سابق ، ص ٧٠٣.

٢١- بو دالي محمد ، مرجع سابق ، ص ٤٧٦ .

٢٢- عمر محمود عودة عريقات ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤ .

ثانياً: المراجع الاجنبية

1- Articlé 1245 -14, code civil crée par Ordonnance 2016-131 dalot février 2016 - art2:"la responsabilité du producteur peut être réduite ou supprimée, compte tenu de toutes les circonstances, l'orque le dommage est cause, conjointement par un défaut du produit et par Ia faute de Ia vie time ou d`un personne dont Ia victime est responsable".

2- La responsabilité du Producer envers Ia victime n'est pas réduite par le d'un tir ayant concouru a Ia réalisation du dommage."